القول الندي

بصحة خلافة مولانا أبي بكر البغدادي



مؤسسة المرهفات الاعلامية

القول الندي

بصحة خلافة مولانا أبي بكر البغدادي

إعداد

مؤسسة المرهفات الإعلامية

1440هـ – 2018م



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، رضي الإسلام لنا ديناً وجعلنا مسلمين، وأتمّ علينا النعمة وأكمل لنا الدين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، وقيوم السماوات والأرضين، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، المبعوث بالسيف رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين وصحابته الغُر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد :

فإن غياب الخلافة الإسلامية عن الوجود، وانحسارها الانحسار المريع، كان سبباً رئيساً في خسران المسلمين وانحطاطهم، كما كان سبباً في خسران العالم كله هذا الأنموذج الرباني للدولة المسلمة على هذه الأرض، وليس هذا الغياب والانحسار إلا لتكتل قوى الشر في الأرض من (الكافرين، والمرتدين، والمنافقين) وتجمعهم للقضاء على الخلافة الإسلامية، لأن وجودها يهدد كيانهم؛ ويحد من أهوائهم وشهواتهم، وأنها لن تترك هؤلاء يعيثون في الأرض الفساد !

ثم عشنا لسنين طويلة والخلافة الإسلامية غائبة عنا، فكانت النفوس تتشوق إليها، والأعناق تشرئب لرؤيتها حقيقة واقعة في هذه الأرض، لأنه لا خلاص لنا من الذل والانكسار والضعف إلا إذا وجدت الدولة الإسلامية، وأصبحت حقيقة مرئية لكل ذي عينين.

ثم جاء النصر والفرج من الله بإعلان (الخلافة الإسلامية)، وتنصيب الشيخ الإمام أبي بكر البغدادي – حفظه الله– أميراً للمؤمنين وخليفة للمسلمين...

قال المتحدث الرسمي السابق للدولة الإسلامية الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي –تقبله الله– :

(اجتمع مجلس شورى الدولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كل مقوّمات الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدولة الإسلامية، ممثّلة بأهل الحل والعقد فيها؛ من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى: إعلان قيام الخلافة الإسلامية وتنصيب خليفة للمسلمين، ومبايعة الشيخ المجاهد، العالم العامل العابد، الإمام الهمام المجدد، سليل بيت النبوة، عبد الله : إبراهيم بن عواد بن إبراهيم بن علي بن محمد، البدري القرشي الهاشمي الحسيني نسباً، السامرائي مولداً ومنشئاً، البغدادي طلباً للعلم وسكناً، وقد قبل البيعة؛ فصار بذلك إماماً وخليفة للمسلمين في كل مكان، وعليه: يُلغى اسم "العراق والشام" مِن مسمّى الدولة في التداولات والمعاملات الرسمية، ويُقتصر على اسم "الدولة الإسلامية"). انتهى

فما إن قامت هذه الدولة المباركة حتى اجتمع كفار العالم بأسره لحربها؛ سعياً منهم لإطفاء نور الله، وليس العجيب حرب الكفار والمرتدين للدولة الإسلامية..

ولكن العجيب أن ظهر في المسلمين من يصح تسميتهم ب(دجّالي هذه الأمة) وهؤلاء قد أكثروا الحديث حول ربط الخوارج والغلو وتكفير المسلمين بالدولة الإسلامية، زعماً منهم بأن الدولة الإسلامية تفعل كل ذلك وزيادة، وقد استعانوا على كذبهم وعبثهم بكل حديث ضعيف وموضوع، وبعسف دلالة النصوص الصحيحة وليّ أعناقها، وبلغ الأمر بكثير منهم أن يأتوا بأدلة ما سبقهم إليها أحد من العالمين، وقد انتشرت شبهاتهم كانتشار النار في الهشيم، فلم يكن هناك بدٌّ من التصدي لهذا العبث، والحكم عليه بالحكم الشرعي العادل الذي يُثبت الحق ويُبطل الباطل.

فأعداء –الدولة الإسلامية– لم يألوا جهداً في إلصاق التهم الباطلة بها، ومن ينظر إلى تلك الدعاوى يعلم يقيناً أنها محض كذب وافتراء، وأقوال وأفعال الدولة المبثوثة أكبر شاهد على ذلك، وجنودها من الذين استجابوا لنفيرها لم يذكروا ذلك أيضًا، ولو كان الأمر كما ادّعى المُدّعون لأبان ذلك جنودها، وإلا كانوا لها عاقّين غير بارّين، ولكن (إن لم تستح فاصنع ما شئت) –والله المستعان–

فالدولة الإسلامية مستهدفة، ليس فقط في أرضها وترابها بل هي مستهدفة في عقيدتها، حملات تلو حملات، بعضها قد ينتسب لهذا الدين، لهذه الملة والبعض ينتسب لملل أخرى؛ والواجب علينا أن نأخذ حذرنا، وأن نكون على بصيرة من أمرنا وأمر الناس.

فكونوا يا إخواني على بصيرة، وأبعدوا عنكم شُبه علماء الطواغيت وأنصار الصحوات؛ فالعقيدة هي أغلى ما يمتلكه العبد، يفقد الإنسان روحه ولا يفقد دينه، بل لا تصلح الحياة بلا دين، بل لا تسمى حياة، لا تصلح الدنيا عوضًا عن معنى من معاني الآخرة، ولذلك لابدّ من الحيطة، وأنت إن لم تدعُ لنصرة الدولة الإسلامية صرت محلاً لدعوات الآخرين، ومن هنا قال من قال: (الهجوم خير وسيلة للدفاع).

الدولة في الإسلام

المبحث الأول : الإسلام دين ودولة

الإسلام دين كامل؛ وقد بيّن الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وسلم كل ما يسعد الأمة في الدنيا والآخرة، وفي القرآن والسنة كثير من المبادئ الإسلامية النافعة، وكلها فيما يتعلق بمصلحة الإنسان ويحقق له السعادة في الدنيا والآخرة...

– فقد بيّن الإسلام علاقة العبد بربه، من العبادات والآداب معه، كما بيّن التصرفات من البيع والشراء، والربا والصرف، والرهن والحوالة، والتأجير والوصايا...إلخ

– وبيّن العلاقة بين الرجل وأهل بيته من النكاح والطلاق والمعاشرة الزوجية...

– وبيّن الحدود والقوانين التي يجب أن تُحكّم في الأرض لحفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسب، والعرض، والمال...

– كما نظّم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، وأسفارهم، ومزارعهم..

فالإسلام دين كامل ومعصوم، لم يدع شيئاً إلا وبيّنه للناس على أحسن ما يكون، فكل ما تحتاجه الحياة ويحتاجه الناس من توجيهات ونظم وقوانين وآداب موجود في إسلامنا، موجود في قرآننا المحفوظ، وليس ثمة ما يدعو إلى هجر القرآن، ولا إلى هجر الإسلام اللذين ارتضاهما الله لنا كتاباً وديناً.

قال الشيخ سليمان العلوان فك الله أسره: (الإسلام عبادة ومعاملة، وشريعة ومنهج، فمن آمن ببعض وكفر ببعض فهو كافر بالشرع كله، فلا تنفعه صلاته وزكاته ولا حجه وصيامه، قال تعالى: "أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض..إلى قوله تعالى: "وما الله بغافل عما تعملون")

إلا أن بعض المستشرقين –لا كثّرهم الله– قاموا بالترويج لفكرة أن الإسلام دين فقط، وأن تعاليم الإسلام قاصرة على جانب العبادات، من صلاة وصوم وزكاة وحج وتسبيح وتحميد وتهليل، أما الجانب الدنيوي وما يتبع ذلك، من إقامة دولة وتنصيب إمام للناس، فلا شأن للإسلام بهذا !!

وأترك الرد للعلامة عبد الله بن عبدالرحمن البسام – حيث قال :

– (فكما بيّن الإسلام علاقة العبد بربه، واتصاله به، وآدابه معه، بين أنواع التصرفات، من البيع، والتأجير والمشاركات، والعقود الخيرية من الأوقاف والوصايا والهدايا.

– كما بيّن أحكام النكاح، والعلاقات الزوجية، من الشروط والعِشْرة والنفقات والفرقة الزوجية، وآدابها وأحكامها والعدد ومتعلقاتها. ثم ما تُحفظ به النفس من عقوبة الجنايات كالقصاص والديّات والحدود، ثم تطبيق هذه الأحكام وتنفيذها من أبواب القضاء وأحكامه.

– فقد نظّم العلاقات بين الناس، في أسواقهم، ومزارعهم، وأسفارهم، وبيوتهم، وشوارعهم.

– فلم يدع شيئاً يحتاجون إليه في شئونهم إلا وبيّنه بأعدل نظام، وأحسن ترتيب.

فالناس يحتاج بعضهم إلى بعض، في هذه الحياة الدنيا، لأن الإنسان مدني بطبعه يحتاج إلى صاحبه، كما أن صاحبه مُحتاج إليه.

ولا بد من قانون عادل، يَسِن لهم طرق المعاملات، وإلا حلت الفوضى، وتفاقم الشر، وأصبحت وسائل الحياة، وسائل للهلاك والدمار.

وبسن هذه القوانين من الحكيم العليم بيان لما في الإسلام من رغبة في العمل ومحبة للكسب بأنواع التصرفات المباحة، حفظاً للنفس، وإعماراً للكون.

فهو دين الحركة والنشاط والعمل، يَحث عليه ويأمر به، ويجعله نوعاً من الجهاد في سبيل الله، وقِسماً من العبادات، يكره الكسل والخمول والاتكال على الغير (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) "النجم" ، (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله) " الجمعة".

وقال صلى الله عليه وسلم: (التاجر الصدوق، يُحشر يوم القيامة مع الصديقين والشهداء)، والنصوص في هذا كثيرة مستفيضة.

والإسلام بهذه الأحكام، التي سنّ بها المعاملات وآدابها، أعطى كل ذي حق حقه، بالقسط والعدل، ووجّه كل ذي طبع إلى ما يلائمه من الأعمال، ليعمر الكون بالقيام بشَتى طرق الحياة المباحة.

ثم بعد هذا، يأتي من يهرف بما لا يعرف، وينعق بما لا يسمع، فينعي على الإسلام، ويرميه جهلاً، بأن نُظُمه غير كافية للحياة المدنية، والتقدم الحضاري، فلا بد من استبدالها، أو تطعيمها بشيء من القوانين البشرية الوضعية.

يريدون بذلك حكم الجاهلية الذي تَخلّقت به الوحوش الضارية من أعداء البشرية، الذين سفكوا الدماء، وقتلوا الأبرياء، وَأيّموا النساء، وأيتموا الصغار وآذوا الضعفاء، وأكلوا أموال الفقراء بِحُكم الطاغوت وشريعة الغاب.

وهذه النظم الجائرة، وتلك الأحكام القاطعة الظالمة، هي النظم الملائمة عندهم للوقت الحاضر، والصالحة لمقتضيات الحياة الحديثة، والأوضاع المتجددة، أما الشريعة السماوية، والدستور الإلهي، الذي سُن مِنْ قِبَل حكيم خبير، عالمٍ بأحوال البشر، في حاضرهم ومستقبلهم، ليكون النظام الأفضل، فهو غير صالح عند هؤلاء الذين يبتغون حكم الجاهلية : (ومن أحسن من الله حكما لقومٍ يوقنون) " المائدة".

بصّر الله المسلمين بما ينفعهم، وأعادهم إلى حظيرة دينهم، وأعزهم به، وأعزه بهم، إنه حميد مجيد، سميع قريب). انتهى. "تيسير العلام شرح عمدة الأحكام".

المبحث الثاني : المراد بالدولة الإسلامية

أولاً: تعريف الدولة في اللغة :

هذا اللفظ يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها :

– الملك والجاه

انظر: " معجم مقاييس اللغة لابن فارس".

– العقبة في المال : يقال صار الفيء دُولة بينهم، يتداولونه، مرة لهذا ومرة لهذا. والعقبة في الحرب؛ أي: أن تدال إحدى الطائفتين على الأخرى.

انظر: "لسان العرب لابن منظور".

– الإدالة والغلبة والسلطان فيقال : (اللهم أدلني على فلان؛ أي: اللهم انصرني واجعلني غالباً عليه).

انظر: "لسان العرب لابن منظور".

– الانتقال من حال إلى حال والتغيير والتّبدل، فيقال : دال؛ أي انقلب من حال إلى حال، ويقال أيضًا: دالت الأيام؛ أي دارت، ومنه قوله تعالى : (إن يمسسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله وتلك الأيام نداولها بين الناس وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء والله لا يحب الظالمين) "آل عمران" ، ويأتي إذاً بمعنى الانتقال من حال الشدة إلى حال الرخاء.

انظر: "معجم مقاييس اللغة لابن فارس"

ثانياً: تعريف الدولة في الاصطلاح :

عرفت الدولة بتعريفات متعددة ومنها:

– أن الدولة عبارة عن ذلك الشخص المعنوي الذي يمثل أمة (تقطن أرضًا معينة) والذي بيده السلطة العامة، أو كما يسمونها السيادة.

انظر: "القانون الدستوري لعبد الحميد متولي".

- أن الدولة : جمع من الناس، مستقرون في إقليم معين الحدود، ومستقلون وفق نظام خاص.

انظر: "المعجم الوسيط".

- أو أنها مجموعة " الإيالات"، تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة على رأس هذه السلطات.

انظر : "الموسوعة الفقهية الكويتية".

- الإيالات: جمع إيالة، وهي السياسة مِنْ يؤول بمعنى رجع...

انظر: "القاموس المحيط".

ثالثاً: المراد بالدولة الإسلامية :

الدولة الإسلامية :

هي الدولة التي تقوم على ستة أركان رئيسة

- العقيدة.
- الشعب.
- الأرض.
- الإمام، أو ولي الأمر، أو الحاكم، أو الخليفة
- الحكم أو النظام الذي يخضع له الشعب، ولا يكون الحكم إلا (بالشريعة الإسلامية).
- الاستقلال السياسي، بحيث يكون الشعب قائماً بذاته لا يكون تابعاً لدولة أخرى.

فلا دولة بدون هذه الأركان أو الدعائم الستة، بل لا دولة إذا اختل ركن واحد من هذه الأركان.

ومن هذه الأركان تكوّنت دولة النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

(فالعقيدة) كانت الأساس الإيديولوجي لبناء دولة النبي صلى الله عليه وسلم، إذ كانت العقد والعهد على أن يمنع المسلمون محمداً مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم، وعلى حرب الأسود والأحمر من أعداء الله، وعلى أن يرتبط مصيره بمصيرهم فلا يتركهم ويعود إلى

قومه إن نصره الله: (أنا منكم وأنتم مني أحارب من حاربتم وأسالم من سالمتم) "من نصوص بيعة العقبة الثانية".

أمّا (الشعب) :

فكان من المهاجرين والأنصار...فهم العقول والقلوب والأيدي والألسن والسيوف التي ساهمت في بناء الدولة واحتوائها وحمايتها.

أمّا (الأرض) :

فكانت المدينة المنورة التي هاجر إليها النبي صلى الله عليه وسلم، واتخذها مقراً لدعوته، ودعا لها بالبركة وجعلها ثاني الحرمين الشريفين، عاش بها عشر سنواته الأخيرة، ودفن بها، وإليها يأرز الإيمان، ولن يدخلها الدجال والطاعون.

وهي مَسكن القبائل من الأنصار، والذين أثنى عليهم الله عز وجل في كتابه العزيز: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ **[سورة الحشر:9].**

أمّا (الإمام أو الحاكم) :

فكان خاتم النبيين وإمام المرسلين، نبي الرحمة ونبي الملحمة، الضحوك القتال: محمد بن عبد الله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أمّا (الحكم أو النظام) :

فكان بشريعة الإسلام التي جاء بها الرسول الكريم عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ **[سورة الجاثية:18-19].**

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ **[سورة النساء:59].**

أمّا (الاستقلال السياسي) :

فقد أصبح للمسلمين في عهده صلى الله عليه وسلم كيان خاص بهم، مستقل عن غيرهم، ليس تابعاً لأي جماعة أخرى، بل مناهض لجميع القوى الموجودة في ذلك الحين، حيث كان صلى الله عليه وسلم يدعو للإسلام وهو شاهر سيفه ويأمر بذلك قواده؛ لعل الناس إذا رأوا

القوة ورأوا تصميم المسلمين على بيع أرواحهم في سبيل ما يدعون إليه تزول عنهم الغشاوة، ويعرفون أنهم أصحاب عقيدة لا أصحاب مطامع وشهوات...

ومن أصرح الأدلة على ذلك ما في صحيح " البخاري" عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لأعطين هذه الراية غداً رجلاً يفتح الله على يديه..يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله. قال: فبات الناس يدوكون ليلتهم أيهم يعطاها، فلما أصبح الناس

غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم يرجو أن يعطاها، فقال: أين علي بن أبي طالب ؟ فقيل: هو يا رسول الله يشتكي عينيه، قال: فأرسلوا إليه، فأُتيَ به، فبصق رسول الله صلى الله عليه وسلم في عينيه، ودعا له، فبرأ حتى كأن لم يكن به وجع. فأعطاه الراية فقال علي: يا رسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال عليه الصلاة والسلام: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه..فوالله لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير من أن يكون لك حمر النعم).

انظر: "أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية".

– قلت: وهذا لا يعني الانقطاع عن العالم؛ بل يجوز التعامل مع دول الكفر "بشروط وضوابط" بلا محبة، ولا أخوة، ولا صداقة، ولا مودة، ولا موالاة بين المسلمين والكفار – والله أعلم.

المبحث الثالث : إقامة الدولة الإسلامية

مما هو معلوم أن الإسلام: (عقيدة، وعبادة، وشريعة).

والشريعة هي الحكم بما أنزل الله، فلا يتمّ الإسلام إلا بتحكيمها، بل لا إسلام بدون تحكيم الشريعة، وإن من أعظم الوسائل التي تساعد على تحكيم الشريعة، ومحاربة الباطل بكل أنواعه، وحرية ممارسة المسلمين لعباداتهم، وحفظ عقول المسلمين وقلوبهم من الشهوات والشبهات هو: ببناء (الدولة الإسلامية) بأفرادها وأرضها ومجتمعها وقيادتها وخلقها وتكوينها، ذلك لأن أي عبادة أو عقيدة أو شريعة لا يمكن لها بقاء واستمرار في فضاء من الخيال أو في مجال من الحلم دون أن يكون هنالك عقول تعيها، وقلوب تؤمن بها، وألسنة تبين الحق فيها والزيف في غيرها، وأعين تسهر على حمايتها، وأيدٍ وسواعد تدافع عنها، وتتقدم للتعريف بها، ولعرضها على الوجود.

فمعنى إقامة دولة إسلامية:

هو أن تلتزم بالمنهج الإسلامي، وتُطبّقه، وتقيم حدوده، وتعيش حياتها على وفق تعاليمه، وهذا لا يمكن ولا يُتصور إلا بعد إزالة حكم الطاغوت؛ ولا يكون هذا إلا بالجهاد في سبيل

الله، قال الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين) " البقرة"، وقال سبحانه: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) " الأنفال"

يقول سيد قطب –رحمه الله– : (وجاهد الإسلام ليقيم في الأرض نظامه الخاص ويقرره ويحميه، وهو وحده النظام الذي يحقق حرية الإنسان تجاه أخيه الإنسان حينما يقرر أن هناك عبودية واحدة لله الكبير المتعال ويلغي من الأرض عبودية البشر للبشر في جميع أشكالها وصورها فليس هنالك فرد ولا طبقة ولا أمة تشرع الأحكام للناس وتستذلهم عن طريق التشريع، إنما هنالك رب واحد للناس جميعاً، هو الذي يشرع لهم على السواء وإليه وحده يتجهون بالطاعة والخضوع كما يتجهون إليه وحده بالإيمان والعبادة سواء، فلا طاعة في هذا النظام لبشر إلا أن يكون مُنفِذاً لشريعة الله موكلاً عن الجماعة ليقوم بهذا التنفيذ حيث لا يملك أن يشرع هو ابتداءاً لأن

التشريع من شأن الألوهية وحدها، وهو مظهر الألوهية في حياة البشر فلا يجوز أن يزاوله إنسان فيدّعي لنفسه مقام الألوهية وهو واحد من العبيد... جاهد الإسلام ليقيم هذا المقام الرفيع في الأرض ويقرره ويحميه وكان من حقه أن يجاهد ليحطم النظم الطاغية التي تقوم على عبودية البشر للبشر والتي يدعي فيها العبيد مقام الألوهية ويزاولون فيها وظيفة الألوهية بغير حق، ولم يكن بد أن تقاومه تلك النظم الطاغية في الأرض كلها وتناصبه العداء، ولم يكن بد كذلك أن يسحقها الإسلام سحقاً ليعلن نظامه الرفيع في الأرض...وما يزال الجهاد لإقامة هذا النظام الرفيع مفروضًا على المسلمين "حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله" فلا تكون هناك ألوهية للعبيد في الأرض ولا دينونة لغير الله) "في ظلال القرآن".

فبعد إزالة حكم الطاغوت من الأرض ليس للمسلمين إلا إقامة دولة إسلامية قائمة على العقيدة والعبادة والشريعة التي لا تفصل بين الدين والدولة، أو بين الدين والسياسة، وتنصيب إمام للمسلمين، فهذا واجب من أعظم واجبات الدين، وفريضة من أعظم وآكد فرائضه، بل لا قيام للدين إلا بها.

إن من الوسائل المهمة في تحقيق العبودية لله تعالى بحيث لا يُعبد في الأرض سواه إقامة دولة إسلامية، تحارب الباطل بأشكاله وأنواعه، وتناصر الحق وأتباعه، وللدولة الإسلامية

دعائم مهمة تقوم عليها، ومبادئ تستند لها وأهداف تسعى لتحقيقها، وقواعد تعمل على ترسيخها، إن السعي لإقامة دولة إسلامية ينبعث من كون الدولة جزءاً من تحقيق الإسلام الشامل، ولم تكن هذه الدولة فكرة نظرية مجردة؛ بل كانت واقعاً عاشه المسلمون فترة طويلة من الزمان قامت في كنفها حضارة وانتشر خلالها الإسلام في شتى أنحاء العالم. ورغم أن الدولة مرت بفترات من القوة والضعف ودب الوهن في جسمها فإنها ظلت متمسكة بالأساس الذي قامت عليه، ولم تتنازل عن الميثاق الذي ربط عراها وهو الكتاب والسنة.

وتبلور من النظرية والتطبيق أسس معينة ميزت الدولة الإسلامية وجعلتها نموذجاً حاولت البشرية أن ترتقي إليه من خلال نظمها الإنسانية ولكن هيهات.

أما تلك الدعائم التي قامت عليها الدولة الإسلامية وميزتها عن غيرها فتتمثل فيما يأتي:

القوة والضعف، والسلامة والمرض، ولكنها لم تتنازل أبداً عن سر بقائها وهو دستورها الوحيد المتمثل في الكتاب والسنة، إن أجيال المسلمين في الماضي البعيد، والحاضر القريب توقن إيقاناً راسخاً بأن هناك ارتباطاً وثيقاً بين دولة الإسلام وعقيدة الإسلام، فقوة الدولة رفعة للعقيدة –ومما يدل على عمق الشعور بالارتباط بين الدولة والعقيدة لدى جماهير المسلمين خلال التاريخ الإسلامي أنه وكما هو موجود بكثرة في كتب الحديث والسير والتاريخ– كان علماء المسلمين وقواد جيوشهم وأفاضلهم في كل عصر، إذا بايعوا الخليفة منذ عهد أبي بكر فمن بعده، يبايعونه على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فربطوا البيعة بالكتاب والسنة لتظل الدولة قائمة عليهما، ولتستمد بقاءها ومبرر وجودها من الحفاظ عليهما.

إن دولة الإسلام تمثل بين سائر الدول الدولة الصالحة القائمة على العقيدة والشريعة ولا بد لدولة الصلاح من أن تكون أركانها ودعائمها صالحة كلها، لإصلاح أحد هذه الدعائم يهدد بقيتها ولذلك من أهداف التمكين تحقيق هذه الدعائم المتمثلة في نظام حكم شرعي ورعية صالحة ملتزمة بشرع الله، وحاكم صالح يسهر ويجتهد من أجل تحكيم شرع الله.

وجاء في كتاب "إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام" الصادر عن وزارة الهيئات الشرعية بدولة العراق الإسلامية :

(...ولا شك أن تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق دعوة الأنبياء لن تتم إلا بسلب البشر المتسلطين سيادتهم على الناس، وتجبُّرهم عليهم، وَرَدِّ السيادة والسلطان لله وحده.

لذلك فقد أمر الشرع بإقامة دولة لتحقيق هذه الغاية العظيمة، لأن مثل هذه الغاية لا تتحقق في الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوة وسلطان.

قال ابن تيمية –رحمه الله– "الفتاوى" : جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون). انتهى

وجاء فيه –أيضاً– :

(وليكن معلوماً أن هذا الواقع المتمثل بتحييد شرع الله تبارك وتعالى واستبداله بشرع غيره، أمر لم تعهده الأمة من قبل، ولم يتصوره الأئمة في العصور السالفة، ولذلك لم يرد في كلامهم.

لقد عرف تاريخنا حكاماً متسلطين فجرة فسقة ظالمين، لكنه لم يعرف حكومة نحّت الشرعية جانباً، واستبدلتها بشريعة أخرى، ولعل الحالة التي مرت بها الأمة زمن التتار الذين فرضوا على الأمة شرعية " الياسق" هي أقرب ما يكون إلى حالة الأمة الآن). انتهى

قلت : ولن تسترجع الأمة المسلمة عزتها وكرامتها وهيبتها، إلا إذا آمنوا بالإسلام ديناً، وعملوا به منهجاً، وحكموا به قانوناً، وتقيدوا به نظاماً، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الرابع : من هي الدولة الإسلامية اليوم

مر معنا بأن من أركان –الدولة الإسلامية– الحكم بالشريعة (الحكم بما أنزل الله) الذي يخضع له الجميع شعباً وحكومةً.

فالدولة التي لا تحكم بما أنزل الله؛ تسمى دار كفر، وحكومتها كافرة. فالحكم بما أنزل الله: هو إفراد الله تعالى بالطاعة، والطاعة نوع من أنواع العبادة، فلا تصرف إلا لله تعالى وحده لا شريك له، قال الله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾ [سورة يوسف:40].

فعبادة الله تعالى تقتضي إفراده سبحانه بالتحليل والتحريم قال الله: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [سورة التوبة:31].

فمن أشرك مع الله في حكمه فهو كالمشرك في عبادته لا فرق بينهما.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله– : (الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما البتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما البته بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله) "الحاكمية في تفسير أضواء البيان".

وقال سبحانه: (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) "المائدة"...هذه الآية الكريمة صرحت بمناط الكفر وهو "مجرد ترك الحكم بما أنزل الله" فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

قال الإمام الشوكاني –رحمه الله– : (﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ ، فهذه الآيات الكريمة متناولة لكل من لم يحكم بما أنزل الله) "القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد".

وقد نقل الإجماع على تكفير من لم يُحكّم شرع الله تعالى جمع من أهل العلم، كالإمام الطبري، وابن تيمية، وابن القيم، وابن كثير، وابن حزم، ومحمد الأمين الشنقيطي، ومحمد بن إبراهيم، وأحمد شاكر، وغيرهم كثير.

وعليه؛ فهذه الحكومات العربية المسمّاة زوراً بالإسلامية هي حكومات كافرة مرتدة، فهم كفار لأنهم تركوا الحكم بما أنزل الله، وهم كفار لأنهم حكموا بالقوانين الوضعية، وهم كفار لأنهم جعلوا من أنفسهم مشرعين من دون الله، وهم كفار لأنهم ألزموا الناس بالتحاكم إلى هذه القوانين وحمايتها، وهم كفار لأنهم تحاكموا إلى الطواغيت من هيئة الأمم المتحدة الطاغوتية ومحكمة العدل الدولية، وهم كفار لأنهم والوا الكفار على المسلمين، وكفار لأنهم حاربوا الله ورسوله والمؤمنين.

قال الشيخ العالم فارس الزهراني –تقبله الله– : (إن طواغيت الحكم الجاثمين على صدر الأمة في جزيرة العرب، هم كفرة مرتدون، كفرة لأنهم لا يحكمون بما أنزل الله، وكفرة لأنهم يحتكمون إلى شرائع الكفر الطاغوتية، والقوانين الوضعية، من دون شرع الله، وكفرة

لأنهم هم أنفسهم يُشرّعون التشريع المضاهي لشرع الله تعالى، وكفرة لأنهم ينسبون لأنفسهم كثيراً من خصائص وصفات الإلهية، وكفرة لأنهم حللوا الحرام وحرموا الحلال، وكفرة لأنهم يُحاربون الله ورسوله والمؤمنين، وكفرة لأنهم يصدون الناس عن دين الله تعالى، وعن التوحيد والإيمان، وكفرة لأنهم يكرهون ما أنزل الله، وكفرة لأنهم يسخرون من دين الله ومن أوليائه، وكفرة لأنهم يباركون الشرك الأكبر ويُقرونه ولا يغيرونه ولا يسمحون بتغييره، وأقرب مثال على ذلك ما حدث في المدينة النبوية مِن قِبَل الروافض الأنجاس، وكفرة لأنهم موالون لأعداء الأمة من اليهود والصليبيين والمرتدين، فهم لأجل هذا كفار مرتدون، لا يشك في كفرهم إلا كل من أعمى الله بصره وبصيرته...) "رسالة إلى العسكر".

فهذه الدول العربية، وكل دولة تحكم بالقوانين الوضعية: هي دار كفر تجب الهجرة منها، وهذا لا يعني تكفير ساكني ديار الكفر من المسلمين.

فالدولة الإسلامية اليوم هي تلك الدولة التي:

أقامت الحدود، وفتحت الحصون، وكسرت الكفار والمرتدين مراراً عديدة، واستنفذت من أيديهم معاقل كثيرة من الحصون المنيعة، التي كانوا قد استحوذوا عليها من معاقل المسلمين.

هي التي أقامت المحاكم الشرعية، والدور الدعوية، وأنصفت الرعية، وجمعت الزكاة، وأقامت الصلاة، وأرجعت الحسبة، ووقفت على الضعفاء، والأيتام، والمساكين، والعجزة.

نعم؛ إنها الدولة الإسلامية بقيادة أميرها أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله.

قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي –تقبله الله– :

(وها هي راية الدولة الإسلامية، راية التوحيد: عالية خفاقة مرفرفة، تضرب بظلالها من حلب إلى ديالى، وباتت تحتها أسوار الطواغيت مهدّمة، وراياتهم مُنكّسة، وحدودهم محطّمة، وجنودهم ما بين مقتولة ومأسورة ومهزومة مشرذمة، والمسلمون أّعزة، والكفار أذلّة، وأهل السنّة سادة مكرّمون، وأهل البدعة خاسئون خانسون.

تقام الحدود؛ حدود الله كل الحدود، وقد سُدّت الثغور، وكُسرت الصلبان، وهُدّمت القبور، وفُكّت الأسارى بحد السيف، والناس في ربوع الدولة منتشرون في معاشهم وأسفارهم، آمنين على أنفسهم وأموالهم، وقد عُيّنت الولاة، وكُلّفت القضاة، وضُربت الجزية، وجُبِيَت

أموال الفيء والخراج والزكاة، وأقيمت المحاكم؛ لفض الخصومات ورفع المظالم، وأزيلت المنكرات، وأقيمت في المساجد الدروس والحلقات، وصار بفضل الله الدين كله لله...) "هذا وعد الله".

يقول المتحدث الرسمي السابق للدولة الإسلامية الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي –تقبله الله– :

(تذكر أيها المفتون قبل أن تقدم على قتالها، أنه لا يوجد على وجه الأرض بقعة يُطبّق فيها شرع الله والحكم فيها كله لله سوى أراضي الدولة الإسلامية...) "يا قومنا أجيبوا داعي الله".

تنصيب الشيخ الإمام أبي بكر البغدادي خليفة للمسلمين

ها نحن اليوم نعيش في زمان ولّاد، وأيام جياد...بعلماء أجلاء، وأعلام نبلاء، كالإمام أبي بكر، في أيام أظلم نهارها، واغبرّت سماؤها، فالحمد لله على بقاء الطائفة المنصورة، على رغم مكاثرة الطغام، وفساد أهل الزمان!!

نسبه:–

هو أمير المؤمنين، وقائد المجاهدين، وقاهر أعداء الدين، العالم العابد الزاهد، الخليفة العادل، العلّامة الفهّامة الفقيه الأصولي شيخ الإسلام، سليل بيت النبوة: أبو بكر إبراهيم بن عواد بن إبراهيم بن علي بن محمد الحسيني القرشي البغدادي –حفظه الله–.

من أحفاد عرموش بن علي بن عيد بن بدري بن بدر الدين بن خليل بن حسين بن عبد الله بن إبراهيم الأواه بن الشريف يحيى عز الدين بن الشريف بشير بن ماجد بن عطية بن يعلى بن دويد بن ماجد بن عبدالرحمن بن قاسم بن الشريف إدريس بن جعفر الزكي بن علي الهادي بن محمد الجواد بن علي الرضا بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب وفاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

علمه:-

نشأ الشيخ -حفظه الله- نشأة صالحة، وأخذ بأسباب العلم والمعرفة، فتابع دراسته حتى نال "البكالوريس" ، ثم "الماجستير" في الدراسات القرآنية، ثم "الدكتوراه" في الفقه...كما أتقن القراءات العشر للقرآن الكريم.

شيخ العلوم الدينية، وابن بجدة الأحاديث النبوية، وقاضي الأحكام الفقهية، وخرّيت المسائل النازلة العصرية، فإليه الغاية، وعنده النهاية، بحر زاخر بالنقليات، وحبر متلفع بالعقليات، نسيج وحده، وفريد عصره، تقصر العبارة عن ذكر صفاته على التفصيل، وتعجز الإشارة عن إحاطة شمائله على وجه التكميل، ولو شُرع في تفاصيلها لأوقر منها الأحمال، ولثقلت بها أقتاب الجمال.

ما زال يسبق حتى قال حاسده ** له طريق إلى العلياء مختصر

وحنانيك حنانيك! لو استقبل مؤرخ الإسلام "الذهبي" خبر الخالفين، لما استأخر ساعة في ذكر (البغدادي) في أعلام "سير أعلامه" أو طباق "تذكرة حفاظه" فالعلم رحم بين أهله، وورثة الأنبياء قائمون حجة في كل زمان.

فلا يهولنك ما هنا؛ فأمير المؤمنين أبي بكر -حفظه الله- عالم عامل، عابد زاهد، حافظ صادق، مجاهد رباني.. فشهرته تغني عن الإطناب في ذكره، والإسهاب في أمره، فقد طبق ذكره الخافقين، وشاع علمه وجهاده وجلده في نواحي الديار... فهو البحر من أي النواحي جئته، والبدر من أي الضواحي أتيته، لم يرض بغاية، ولم يقض له بنهاية، رضع العلم منذ الصغر، وحمل السلاح في الشباب وبين الحفر، وَصل النهار بالليل دائبين، واتخذ العلم والعمل صاحبين؛ حتى لحق بالسلف بهداه، وأنأى الخلف عن بلوغ مداه.

أعماله:-

لقد تقلد الشيخ أعمالاً عظيمة، وأنيط به مهمات جسيمة.

وهذه الأعمال، وتلك المهمات لا يقوم بها أولو القوة من الرجال؛ وذلك لكثرتها، وتنوعها، وصعوبتها.

إلا أن الشيخ إبراهيم أبا بكر قام بها خير القيام؛ وذلك لكبر نفسه، وعلو همته، وقبل ذلك لإخلاصه وصدقه وشجاعته، وتوفيق الله له.

اشتغل الشيخ بالعلم والتعليم والخطابة حتى دخول الأمريكان لأرض العراق... فكان أميراً لبعض المجموعات الجهادية في العراق، ثم عضواً في مجلس شورى المجاهدين، ثم رئيساً على اللجان الشرعية والقضاء في دولة العراق الإسلامية، ثم أميراً لدولة العراق الإسلامية، ثم أميراً لدولة العراق والشام الإسلامية، ثم (أميراً للمؤمنين وخليفةً للمسلمين).

نعم؛ هو شيخنا الإمام الرباني، والسيف اليماني، المسلول على الكفار والمرتدين والمنافقين، والشوكة الشجيّة في حلوق أهل الأهواء المبتدعين، قدوة الخلف، وبقية السلف، رجل ذكير، وفحل كبير، ثقفٌ لقفٌ رامٍ راوٍ، ورع في تصون وزهادة، مقتصد في الدنيا والقيادة، لا يكترث بنضرتها وبهجة نضارها، ولا يلتفت إلى درهمها ودينارها، طنّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار!.

فالواجب على المسلمين إجلاله، ومحبته، وإكرامه، واحترامه، والإحسان إليه، لثلاثة أسباب..لكونه:

أميراً. عالماً. قرشياً من سلالة آل البيت.

أما لكونه أميراً وخليفة للمسلمين، فهذا سوف نأتي إليه لاحقاً -إن شاء الله-

أما لكونه عالماً؛ فلأن الله سبحانه قد رفع العلماء وميزهم عن غيرهم، فقال سبحانه: (يرفع الله الذين ءامنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير) "آل عمران"، وقوله تعالى: (قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب) "الزمر".

بل إن محبة العلماء الربانيين العاملين من الدين، وفي الأثر المعروف: (كن عالماً، أو متعلماً، أو مستمعاً، أو محباً لهم، ولا تكن الخامسة فتهلك) "الطبراني، البزار".

كما أن احترام العلماء وتوقيرهم هو إجلال لله تعالى، كما جاء في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن من إجلال الله إكرام ذي الشيبة المسلم، وحامل القرآن غير الغالي فيه، ولا الجافي عنه، وإكرام ذي السلطان المقسط) "أبو داود".

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ليس منا من لم يجل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه) "الحاكم".

وأما لكونه قرشياً من سلالة آل البيت؛ فقد الله تعالى: (قل لا أسالكم عليه أجراً إلا المودة في القربى) "الشورى".

قال الإمام ابن كثير –رحمه الله– : (ولا تُنكر الوصاة بأهل البيت، والأمر بالإحسان إليهم، واحترامهم، وإكرامهم، فإنهم من ذرية طاهرة، من أشرف بيت وجد على وجه الأرض، فخراً وحسباً ونسباً، ولا سيما إذا كانوا متبعين للسنة النبوية الصحيحة الواضحة الجلية، كما كان عليه سلفهم كالعباس وبنيه، وعلي وأهل بيته وذريته، رضي الله عنه أجمعين) "تفسير ابن كثير".

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أحبوا الله لما يغذوكم من نعمه وأحبوني بحب الله وأحبوا أهل بيتي لحبي) "الترمذي، البخاري في التاريخ الكبير".

وأختم بما قاله المتحدث الرسمي السابق للدولة الإسلامية الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي – تقبله الله– :

(وإننا والحمد لله لا نتلقى ضربة إلا ونزداد بها قوة وصلابة، ولما تجندل أبو عمر، قلنا أنى لنا بأمير كأبي عمر، فعلا في أثره أبو بكر، وما أدراكم من أبو بكر؟! إن كنتم تتساءلون عنه؛ فإنه حسيني قرشي من سلالة آل البيت الأطهار، عالم عامل عابد مجاهد، رأيت فيه عقيدة وجلد وإقدام وطموح أبي مصعب، مع حلم وعدل ورشد وتواضع أبي عمر، مع ذكاء ودهاء وإصرار وصبر أبي حمزة، وقد عركته المحن، وصقلته الفتن، في ثمان سنين جهاد يسقى من تلك البحار، حتى غدا جذيلها المحكك، وعذيقها المرجب، حري به أن يتقرب إلى الله بالغسل عن قدميه وتقبيلها، ودعوته أمير المؤمنين، وفدائه بالنفس والمال والولد،

والله على ما شهدت شهيد... ولو كان يمكنني لكشفت لكم عن اسمه ورسمه، وإني لأحسب أن الله عز وجل قد اختاره وحفظه وادخره لهذه الأيام العصيبة، فهنيئاً لكم يا أبناء الدولة بأبي بكر !).

مفهوم الخلافة

– **الخلافة في اللغة**: مصدر الفعل خلف بمعنى ما جاء بعده، كزراعة مصدر للفعل زرع، يقال : خلفه في قومه يخلفه خلافة، فهو خليفة، ومنه قوله تعالى : (وقال موسى لأخيه هارون اخلفني في قومي) "الأعراف"

انظر: "مختار الصحاح".

- ثم أطلقت الخلافة في عرف المسلمين العام، على الزعامة العظمى، وهي الولاية العامة على الأمة والقيام بأمورها، والنهوض بأعبائها.

انظر: "مآثر الإنافة في معالم الخلافة".

- أما تعريفها في الاصطلاح: فقد عرض له الكثير من فقهاء المسلمين، ولكنهم متفقون بالجملة على كونها نيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

- فيعرفها الماوردي بقوله: (إن الخلافة موضوعة، لخلافة النبوة في حراسة الدين والدنيا) "الأحكام السلطانية".

- ويعرفها ابن خلدون فيقول: هي (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي، في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) "المقدمة".

- ويعرفها البيضاوي بأنها: (خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب اتباعه على كافة الأمة) "حاشية شرح المطالع".

- وعرفت بأنها: (رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا لشخص من الأشخاص).

- وعرفت بأنها: (رئاسة عامة في أمر الدين والدنيا.. خلافة عن النبي صلى الله عليه وسلم).

ومن خلال هذه التعاريف يتضح لك بأن الخلافة تعني:-

خلافة مسلم للرسول لبيعة المسلمين، وتقديمه عليهم في أمور دينهم ودنياهم، ليحكمهم بالشريعة الإسلامية لإقامة الدين، وحفظ البلاد والعباد، بواسطة الحكم الإلهي العادل والمعصوم.

قال الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي -تقبله الله- :

(الحمد لله القوي المتين، والصلاة والسلام على مَن بُعث بالسيف رحمة للعالمين، أما بعد:-

فقال الله تعالى: (وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدونني لا يشركون بي شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون) **[النور: ٥٥]** استخلاف وتمكين وأمن، وعد مِن الله للمسلمين مذخور، ولكن على شرط: (يعبدونني لا يشركون بي شيئا)، "النور" ، إيمان بالله وابتعاد عن مداخل الشرك وألوانه، مع استسلام لأمر الله في الكبيرة والصغيرة وطاعة؛ طاعة تجعل الهوى والشهوة والميل تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يتحقق ذلك الوعد إلا بهذا الشرط؛ فبه تكون القدرة على العمارة والإصلاح، ورفع الظلم، وبسط العدل، وتحقيق الأمن والطمأنينة، به فقط يكون الخليفة الذي أخبر به الله عز وجل عنه الملائكة، وبدون ذلك الشرط: يبقى السلطان مجرد ملك وَغلبة وحكم، يصاحبه هدم وإفساد وظلم وقهر وخوف، وانحدار بالبشر وانحطاط إلى مسالك الحيوان، تلك حقيقة الاستخلاف، الذي مِنْ أجله خلقنا الله، ليست مجرد الملك والقهر والغلبة والحكم، وإنما هي تسخير ذلك كله، واستخدامه: في حمل الكافّة على ما يقتضيه الشرع؛ في مصالحهم الأخروية والدنيوية، والتي لا تتحقق إلا بتنفيذ أمر الله، وإقامة دينه، والتحاكم لشرعه، وهذا الاستخلاف بهذه الحقيقة: هو الغاية التي لأجلها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه، وسُلّت سيوف الجهاد.....)

حكم تنصيب الخليفة

اعلم بأن الإجماع منعقد على أنّ نَصْب الإمام أمر واجب، ولا يسوغ للأمة تركُ نصب الإمام، والمقصود بالوجوب هنا الوجوب الكفائي لا العيني، فإذا فعله البعض، سقط الأمر والإثم عن الباقين، وإذا لم يفعله البعض أثم الجميع.

قال الله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ [سورة النساء:59].

وقال صلى الله عليه وسلم: (من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) "مسلم".

وقال صلى الله عليه وسلم: (لا يحل لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم) "مسند أحمد".

والأدلة من الكتاب والسنة كثيرة، ولكن (للاختصار):

- يقول الشهرستاني –رحمه الله– : (ولما قربت وفاة أبي بكر فقال : تشاوروا في هذا الأمر. ثم وصف عمر بصفاته وعهد إليه واستقر الأمر عليه، وما دار في قلبه ولا قلب أحد أنه يجوز خلو الأرض من إمام، ولما قربت وفاة عمر جعل الأمر شورى بين ستة، وكان الاتفاق على عثمان رضي الله عنه، وبعد ذلك الاتفاق على علي رضي الله عنه، فدل ذلك كله على أن الصحابة رضوان الله عليهم، وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لا بد من إمام...) ثم يقول: (فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة) "نهاية الأقدام في علم الكلام".

- ويقول ابن خلدون –رحمه الله– : (نصب الإمام واجب، وقد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من الأعصار، واستقر ذلك إجماعاً دالاً على وجوب نصب الإمام) "المقدمة".

- يقول الإمام الماوردي –رحمه الله– : (وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم) "الأحكام السلطانية".

- ويقول النووي –رحمه الله– : (وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة) "شرح صحيح مسلم".

- ويقول ابن حجر الهيتمي: (اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم) "الصواعق المحرقة".

فليت شعري؛ انظر كيف يشتغل الصحابة بتنصيب الخليفة عن دفن نبي الله صلى الله عليه وسلم، فأين الذين نددوا بخلافة أبي بكر البغدادي من هذا الكلام!؟

لماذا لم يقيموا الخلافة قبل عشرات السنين!؟؟

وحتى لو كنتم ترون بأن تعيين أبو بكر البغدادي خليفة ضرر على المسلمين، فمعلوم بأن الأضرار الناتجة عن تعيين أبي بكر خليفة، أقل بكثير من الأضرار الناجمة عن عدم تعيينه، والعبرة بدفع الضرر الأكبر، إذ القاعدة الشرعية تقول:

عند تعارض الضررين، دفع الضرر الأعظم، باحتمال الضرر الأقل. ويعد ذلك من الواجبات الشرعية.

فتعيينه خليفة وإن كنتم (تزعمون!) فيه شيء من الضرر، فإن له نفعاً عظيماً، ونفعه يفوق ضرره بمراتب شاسعة، فيتعين وجوب تنصيبه خليفة، وله السمع والطاعة، لغلبة نفعه.

هذا إن سلّمنا لكم أصلاً بأن تعيينه خليفة فيه ضرر على المسلمين !!

طرق ثبوت الخلافة في الإسلام

اختيار الخليفة في الإسلام له طريقان؛ أحدهما : اختيار أهل الحل والعقد للخليفة، والثانية: عهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده.

الطريقة الأولى: اختيار أهل الحل والعقد:

ولدينا هنا ثلاثة مسائل مهمة:

- المسألة الأولى: من هم أهل الحل والعقد:

هم فئة من المسلمين على درجة من الدين والعلم والخلق والحكمة، ويسمون أهل الاختيار، وأهل الشورى، وأهل الرأي والتدبير

وقد اختلفت ألفاظ الفقهاء في التعبير عن أهل الحل والعقد وإن كانت تؤول كلها في النهاية إلى معنى واحد.

- فمنهم من عرفهم بأنهم العلماء والرؤساء ووجوه الناس، الذين يتيسر اجتماعهم حال البيعة، لأن الأمر ينتظم بهم، ويتبعهم سائر الناس. "نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج".
- ومنهم من عرفهم بأنهم الأمراء والعلماء والحكام ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة. "تفسير المنار".
- ومنهم من عرفهم بأنهم القضاة والعلماء، وأهل الخير والصلحاء، وأرباب الرأي والنصحاء.
- ومنهم من عرفهم بأنهم العلماء، وأمراء الجيوش، وأرباب التجارة والصناعة.
- ومنهم من عرفهم بأنهم أفاضل المسلمين المؤتمنون على أمر المسلمين. انظر: "التمهيد للباقلاني".
- ومنهم من عرفهم بأنهم أولو الأمر المذكورون قي قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) "النساء"، وإن كان العلماء اختلفوا في تفسير المراد بأولي الأمر في الآية الكريمة.
- ومنهم من عرفهم بأنهم العلماء من أهل الاجتهاد. انظر: "أصول الدين للبغدادي".

- ومنهم من عرفهم بأنهم الأشراف والأعيان، وهم كبار القوم من أصحاب العلو والمجد وبخاصة من ذوي الأنساب.

وهذا القول ينظر إلى المكانة الاجتماعية لا غير، دون النظر إلى شروط أهل الحل والعقد من (العدالة، والعلم، والرأي والحكمة...).

أما عن كيفية تحديدهم فالأمر يرجع إلى طبيعة العصر والزمان، وهذه الفئة يوكل إليها النظر في مصالح الأمة الدينية والدنيوية ومنها اختيار خليفة للمسلمين، يبايعونه وتبايعه الأمة معهم على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم لإقامة الدين، وإنفاذ الأحكام الشرعية، وإقامة الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى.

ومشروعية اعتبارها ورد به الكتاب والسنة:-

* فمن القرآن قوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ﴾ [سورة النساء:83].

* أما من السنة فلقوله صلى الله عليه وسلم: (أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم). وذلك للأنصار في بيعة العقبة الثانية. "سيرة ابن هشام، وطبقات ابن سعد الكبرى".

المسألة الثانية: شروط أهل الحل والعقد:

- العدالة الجامعة لشروطها، لكي يوثق باختيارهم للأفراد الأمة، وإذا كان الفسق يقدح في سائر الولايات، ويقدح في الشهادة والقضاء، فأحرى بأن يقدح في منصب الاختيار للإمامة العظمى، وتثبت العدالة بالاستفاضة والشهرة.

قال النووي -رحمه الله- : (فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم وشاع الثناء عليه بها كفى فيها) "تدريب الراوي شرح تقريب النواوي".

- العلم، الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها.

قال الماوردي -رحمه الله- : (أما أهل الاختيار فالشروط المعتبرة فيهم ثلاثة أحدها العدالة الجامعة لشروطها. والثاني: العلم الذي يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها...) "الأحكام السلطانية".

- الرأي والحكمة، المؤديان إلى اختيار من هو أصلح للإمامة وأقدر على تصريف شؤونها.
انظر: "الصنعاني: تتمة الروض النضير"، "وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير".
قلت: فليس من شروط أهل الحل والعقد أن يكونوا معروفين لدى كل الناس، وأن يظهروا في الإعلام ليل نهار كما يُروج لهذه الشبهة علماء السوء -والله المستعان-

المسألة الثالثة: عدد أهل الحل والعقد:

اضطربت أقوال الفقهاء في هذه المسألة أيما اضطراب، وتعددت دوائر آرائهم ضيقاً واتساعاً، حتى اختلفت أقوالهم في هذه المسألة على اثني عشرة قولاً:-

القول الأول/ أنه لا بد من إجماع المسلمين عامة. وهو قول الأصم من المعتزلة، وقول للإمام أحمد.

انظر: "الملل والنحل للشهرستاني، ومنهاج السنة النبوية".

القول الثاني/ أنه لا بد من إجماع أهل الحل والعقد. وهو قول للإمام أحمد.

انظر: "الأحكام السلطانية لأبي يعلى".

- قلت: وكلا القولين لا يُلتفت إليهما، لأن الإجماع أمر شاق ومتعذر، بل اتفق العلماء على أنه لا يشترط بيعة كل الناس، ولا كل أهل الحل والعقد.

- يقول الإمام النووي -رحمه الله- : (أما البيعة فقد اتفق العلماء على أنه لا يشترط لصحتها مبايعة كل الناس ولا كل أهل الحل والعقد...) "شرح صحيح مسلم".

القول الثالث/ أن أقل ما تنعقد به الإمامة أربعون رجلاً، قياساً على صلاة الجمعة عند من يشترط ذلك.

فإذا كان هذا العدد شرطاً في الجمعة فلأن يكون شرطاً في عقد الإمامة العظمى من باب أولى.

- يقول إمام الحرمين: (وهو قول من لا يعد من أحزاب علماء الأصول) "غياث الأمم".

القول الرابع/ أن أقل ما تنعقد به الإمامة خمسة، بحيث يجتمعون على عقدها، أو يعقدها أحدهم برضى الأربعة الباقين.

– قال الماوردي: (وهو قول أكثر الفقهاء والمتكلمين من أهل البصرة) "الأحكام السلطانية".

القول الخامس/ أقل ما تنعقد به أربعة، لأنه أكمل البينات الشرعية، كما في إثبات الزنا. انظر: "غياث الأمم".

القول السادس/ أن أقل عدد هو ثلاثة، يتولاها أحدهم برضـــى الاثنين ليكونوا حاكماً وشاهدين، كما يصح عقد النكاح بولي وشاهدين، ولأن الجماعة ثلاثة لا تجوز مخالفتهم. انظر: "الأحكام السلطانية" للماوردي، و"نهاية المحتاج".

القول السابع/ أنها تنعقد باثنين، لأنه أقل الجمع، ولا بد من اجتماع جمع على البيعة. انظر: "غياث الأمم".

القول الثامن/ أنها تنعقد بواحد.

لما جاء أن العباس قال لعلي بن أبي طالب بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم، امدد يدك أبايعك فيقول الناس: عم رسول الله صلى الله عليه وسلم بايع ابن عمه، فلا يختلف عليك اثنان. "مآثر الإنافة في معالم الخلافة".

ولأنه لم يقم دليل على أن الإجماع شرط في عقد الإمامة، ثم لم يثبت توقيف في عدد مخصوص، والعقود في الشرع يتولاها واحد، ولا وجه للتحكم في إثبات عدد مخصوص، فلزم المصير إلى الاكتفاء بعقد الواحد. "غياث الأمم"، "الأحكام السلطانية للماوردي".

– وهو قول أبي الحسن الأشعري، والباقلاني، والقرطبي، وابن حزم. انظر: "المعتمد في أصول الدين"، " التمهيد"، "تفسير القرطبي"، "الفصل" لابن حزم.

القول التاسع/ أنها لا تنعقد إلا بموافقة أهل الشوكة حتى ولو كان واحداً فقط.

– وهو قول إمام الحرمين الجويني، وأبي حامد الغزالي. انظر: "غياث الأمم".

القول العاشر/ أنه يكفي عقد أهل البلد الذي يوجد فيه الإمام، ولا التفات إلى بقية الأمصار، إذ يلزمهم الموافقة إذا بلغهم خبر البيعة.

لأنهم أول من يعلم بخبر موته، ولأن من يصلح للخلافة في الأغلب موجودون في بلده.
انظر: "الأحكام السلطانية للماوردي".

القول الحادي عشر/ أنه لا يشترط عدد محدد، بل تنعقد بمن تيسر حضورهم من أهل الحل والعقد بدون مشقة، وإن كان واحداً انحصر فيه أهل الحل والعقد.

- وهو قول جمهور الشافعية، والقلانسي شيخ البغدادي. انظر: "نهاية المحتاج"، " أصول الدين".

القول الثاني عشر/ أنها تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد.

(والذين بمبايعتهم واختيارهم للإمام يحصل مقصود الإمامة، وطبقاً لهذا الاتجاه لا يؤدي تخلف بعضهم إلى الطعن في صحة الاختيار، كما لا يؤدي موافقة القلة أن تعطي للخليفة السند الشرعي للسلطة، لأن تخلف القلة لا يؤثر في مقصود الولاية، وموافقة القلة ليس من شأنه أن يحققها، وإنما العبرة بموافقة الأغلبية (الجمهور) لأنه بموافقتهم يتحقق المقصود من السلطة العامة الممثلة بالخليفة. انظر: "طرق اختيار الخليفة للدكتور النادي".

وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وأبي يعلى.

- قال أبو يعلى -رحمه الله- : (أما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد) "الأحكام السلطانية".

- ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : (وإنما صار إماماً -أي أبو بكر الصديق رضي الله عنه- بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة، ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة لأن ذلك لا يقدح في مقصود الولاية، لأن المقصود حصول القدرة والسلطان اللذين بهما تحصل مصالح الأمة، وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك، فمن قال: أنه يصير إماماً بموافقة واحد أو اثنين أو أربعة وليسوا من ذوي القدرة والشوكة فقد غلط، كما أن من ظن أن تخلف الواحد أو الاثنين أو العشرة يضر فقد غلط) "منهاج السنة".

الرأي الراجح وأدلة الترجيح:-

وهذا هو الرأي (الأخير) الذي نميل إليه، ونرجحه: لما يلي:

لاتفاقه مع ما حصل في بيعة الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم –كما مر معنا– فإنهم لم يشترطوا إجماع أهل الحل والعقد، ولم يحددوا الفئة الناخبة بعدد معين كما ذهب إلى ذلك أصحاب الأقوال التي مرت معنا...

- يقول الشيخ العلامة حمد الحميدي –تقبله الله– :

(وليس من شروطها –أي البيعة– أن يستشار كل رجل من أهل الحل والعقد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم في ذلك، فهذه خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه تمت وبعض أهل الحل والعقد لم يحضروا ذلك كعلي بن أبي طالب رضي الله عنه والزبير بن العوام وغيرهما رضي الله

عنهما، أو تعذر ذلك لبعد المسافة وطول الزمن كمعاذ رضي الله عنه وهو في اليمن، وهو من أهل الحل والعقد).

أن القول بانعقاد البيعة بجمهور أهل الحل والعقد فيه توسط، فلا يخفى أن في اشتراط الإجماع إعناتاً، وفي الاكتفاء بالواحد تفريطاً.

أن في اختيار الجمهور تحقيق رغبة ومصلحة الأمة الإسلامية، بصورة تتفق مع الواقع، ولا تتصادم مع التطبيق العملي –والله أعلم–

الطريقة الثانية: العهد "الاستخلاف":–

إن من طرق اختيار الخليفة في الإسلام؛ أن يعهد الخليفة إلى آخر يلي الأمر من بعده، أي: يعهد بالخلافة إلى شخص معين، ليخلفه عقب وفاته.

والاستخلاف جائز شرعاً، وقد أجمع العلماء على مشروعيته:

يقول صلى الله عليه وسلم: (لقد هممت "أو أردت" أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون أو يتمنى المتمنون، ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون، أو يدفع الله ويأبى المؤمنون) "البخاري".

وفي رواية أخرى عن عائشة رضي الله عنها قالت: (قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: في مرضه: ادعي لي أباك وأخاك حتى أكتب لأبي بكر كتاباً، فإني أخاف أن يتمنى متمن ويقول قائل: أنا أولى، ويأبى الله والمؤمنون إلا أبا بكر) "مسلم".

- يقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- تعليقاً على هذا الحديث: (فبين صلى الله عليه وسلم أنه يريد أن يكتب كتاباً خوفاً، ثم علم أن الأمر واضح ظاهر ليس مما يقبل النزاع فيه...قال: وتركه -أي العهد والكتابة-لعدم الحاجة إليه وظهور فضيلة الصديق واستحقاقه، وهذا أبلغ من العهد) "منهاج السنة النبوية".

ففي هذين الحديثين أراد -صلى الله عليه وسلم- أن يكتب كتاباً بتعيين خليفة من بعده، ثم ترك الكتابة؛ لِمَا أطلعه الله عليه من أن المؤمنين ستجتمعُ كلمتهم وتلتقي أفئدتهم على أبي بكر رضي الله عنه، وقد أبى الله إلا أبا بكر، وأبى المؤمنون إلا أبا بكر.

وقد حكى الإجماع على مشروعية " الاستخلاف" جمع من أهل العلم....

- قال الماوردي -رحمه الله- : (وأما انعقاد الإمامة بعهد مَنْ قبله فهو مما انعقد الإجماع على جوازه، ووقع الإتفاق على صحته) "الأحكام السلطانية".

شروط العهد "الاستخلاف" :-

- أن يكون المستخلف صحيح الولاية.

- أن يستخلف من يصلح لذلك، فإن كان لا يصلح؛ لعدم وجود الشروط أو بعضها فيه، فاستخلافه له غير صحيح.

- أن يكون في حال الاستخلاف صحيح العقل.

- أن يكون باقياً على الولاية غير زائلها؛ كمن أسر، أو زالت عنه الولاية بموجب لذلك، فإنه لا يعتد استخلافه.

- أن يقبل المعهود إليه ويرضى به، فإن لم يقبل المعهود إليه فلا ينعقد عهده ولا يجبر على ذلك.

انظر: "روضة الطالبين" ، "إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة".

* ويجدر التنبيه إلى أنه إذا تغلّبَ مسلم على الولاية بقوة السيف واستقر له الأمر واستتبّ الأمن، فإنه يُسمع له ويُطاع، وتنعقد له الإمامة....

كالذي حصل لأول خلفاء بني العباس الذي تغلب على خلافة بني أمية، قال الإمام أحمد -رحمه الله- : (ومن خرج على إمام المسلمين وقد كان الناس اجتمعوا عليه وأقروا له بالخلافة بأي وجه كان: بالرضا أو بالغلبة، فقد شقّ هذا الخارج عصا المسلمين وخالف

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية، ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق) "السنة للالكائي".

وقال يحيى بن يحيى –من أصحاب الإمام مالك– حين سئل: البيعة مكروهة؟ قال: لا، قيل له: وإن كانوا أئمة جور؟ فقال: قد بايع ابن عمر لعبدالملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني
بذلك مالك عنه أنه كتب إليه، وأمر له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنة نبيه. "الاعتصام للشاطبي".

– وقال الإمام الشافعي –رحمه الله– : (كل من غلب على الخلافة بالسيف حتى سُمي خليفة ويُجمع الناس عليه فهو خليفة) "مناقب الشافعي للبيهقي".

– وقال الإمام النووي: (أما الطريق الثالث فهو القهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام فتصدى للإمامة من جَمَع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده؛ انعقدت خلافته، لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً للشرائط، بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان، أصحهما انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله) "روضة الطالبين".

– وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : (فمتى صار قادراً على سياستهم، إما بطاعتهم أو بقهره فهو ذو سلطان مطاع إذا أمر بطاعة الله) "منهاج السنة".

– وقال الحافظ في "الفتح" في شرح حديث: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه؛ فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية)، قال : "قال ابن بطّال: في الحديث حجة في ترك الخروج على السلطان ولو جار، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء، وحجتهم في هذا الخبر وغيره مما يساعده، ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح، فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها، كما في الحديث الذي بعده، يشير بذلك إلى حديث عبادة بن

الصامت رضي الله عنه : (بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).

– وقال الإمام المجدد محمد بن عبدالوهاب –رحمه الله– : (الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان، له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا، لأن الناس من زمن طويل، قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية".

– قلت: وهذه الحالة (التغلب والاستيلاء) ليس من الطرق الشرعية لانعقاد الإمامة، ولكن للضرورة ولمصلحة المسلمين ولدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما.

وأما ما يهذي به بعض علماء الطواغيت بأن استيلاء الجيش المصري على السلطة والإطاحة بمحمد مرسي، ونحوها من (الانقلابات العسكرية)؛ هو من التغلب والاستيلاء فيجب السمع والطاعة لهم !!

– نقول: هذا من باب إزالة طاغوت وتنصيب طاغوت آخر مكانه، فهذه انقلابات عسكرية يقوم بها حثالة من الجيوش المرتدة ضد حكامهم المرتدين بأمر من أسيادهم الصليبيين في الغرب وأمريكا، فلا طاعة للحكام المرتدين المبدلين لشرع الله، الموالين لأعداء الله من الصليبيين واليهود –أخزاهم الله–

طريقة ثبوت الخلافة لأمير المؤمنين أبي بكر البغدادي حفظه الله

مما هو معلوم أن طريقة ثبوت الخلافة لأبي بكر البغدادي هي: (باختيار أهل الحل والعقد). ليس بالاستخلاف والعهد، فلم يكن قبله خليفة أصلاً، وليس بالاستيلاء والقهر، فلم يقهر إلا الكفار والمرتدين، وما يهذي به البعض بأنهم يحررون المحرر؛ فإن أرضًا لا تُحكم بالشريعة الإسلامية لا تسمى محررة أصلاً وأخذ هذه الأراضي بالقوة لإزالة حكم الطاغوت منها وتحكيم الشريعة من أعظم الجهاد، قال الله: (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فإن انتهوا فإن الله بما يعملون بصير) "الأنفال".

يقول المتحدث الرسمي السابق للدولة الإسلامية الشيخ المجاهد أبو محمد العدناني الشامي –تقبله الله– :

(اجتمع مجلس شورى الدولة الإسلامية، وتباحث هذا الأمر، بعد أن باتت الدولة الإسلامية بفضل الله تمتلك كل مقومات الخلافة، والتي يأثم المسلمون بعدم قيامهم بها، وأنه لا يوجد مانع أو عذر شرعي لدى الدولة الإسلامية؛ يرفع عنها الإثم في حال تأخرها أو عدم قيامها بالخلافة؛ فقررت الدولة الإسلامية، ممثلة بأهل الحل والعقد فيها؛ من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى: إعلان قيام الخلافة الإسلامية، وتنصيب خليفة للمسلمين، ومبايعة الشيخ المجاهد، العالم العامل العابد، الإمام الهمام المجدد، سليل بيت النبوة، عبد الله: إبراهيم بن عواد بن إبراهيم بن علي بن محمد، البدري القرشي الهاشمي الحسيني نسباً،

السامرائي مولداً ومنشئاً، البغدادي طلباً للعلم وسكناً، وقد قبل البيعة؛ فصار بذلك إماماً وخليفة للمسلمين في كل مكان، وعليه: يلغى اسم "العراق والشام" من مسمّى الدولة في التداولات والمعاملات الرسمية، ويقتصر على اسم "الدولة الإسلامية").

اعتراضات وردود:-

إن قال قائل: خلافة أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي لم تكن باختيار أهل الحل والعقد في أمة محمد صلى الله عليه وسلم !؟؟

الجواب:-

هذا تعليل عليل، وقول بلا دليل، والرد على هذه الشبهة يكون من ثلاثة أوجه :-

الوجه الأول/ بيّنا فيما سبق أن عدد أهل الحل والعقد محل خلاف بين العلماء، فمنهم القائل تنعقد البيعة بواحد، ومنهم القائل تنعقد بمن تيسر حضورهم، ومنهم من قال بأنها تنعقد بأهل البلد الذي يوجد فيه الإمام دون الالتفات لبقية الأمصار، ومنهم القائل تنعقد بجمهور أهل الحل والعقد.....

فالمسألة خلافية بين علماء المسلمين، ولا يمكن لكائن من كان أن يلزم الأمة بقول معين، بل هذا من التعصب المقيت والبيعة لأمير المؤمنين أبي بكر البغدادي تمّت باختيار أهل الحل والعقد في (الدولة الإسلامية) ممن تيسر حضورهم؛ من الأعيان والقادة والأمراء ومجلس الشورى، وهؤلاء هم جمهور أهل الحل والعقد الذين هم أهل القدرة والشوكة ! فالدولة الإسلامية هي القوة الجهادية الأكبر على وجه الأرض، وأهل الحل والعقد فيها هم أهل القدرة والشوكة، فالواحد منهم فقط؛ تدفع أمريكا وحلفاؤها ملايين الدولارات لمن يُدلي بأي معلومات عنه !!!

الوجه الثاني/ من تقصدون أنتم بأهل الحل والعقد؟ وهل توفرت فيهم شروط أهل الحل والعقد؟؟

إن كنتم تقصدون علماء الطواغيت، أو قادة الحكومات المرتدة أو الصحوات، أو مشايخ الإعلام المهرجين، أو أصحاب السياسات الكاذبة والتنظيرات والمهاترات، أو قادة الإخوان

المسلمين (إخوان إبليس)، أو أعداء الجهاد والمجاهدين من دعاة الذل والانبطاح، ونحوهم فهؤلاء ما كانوا، ولن يكونوا من أهل الحل والعقد –وهم فاقدون لشروطها– !!

بل هؤلاء من أهل الغل والحقد –والله المستعان–

الوجه الثالث/ أن أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية اتفقوا على اختيار الشيخ الإمام أبي بكر البغدادي (خليفة للمسلمين)، أما من كان خارج أراضيها فهو أحد اثنين :–

تعذر الوصول إليه؛ لصعوبة التواصل –كما هو معلوم–.

أو أنه في غياهب سجون الطواغيت.

– قال العلامة المحدث حمد الحميدي –تقبله الله– :

(فكذلك عقد البيعة في هذا الزمان لأبي بكر البغدادي الهاشمي فإنه يتعذر على كل أحد من أهل الحل والعقد استشارته وأخذ رأيه في ذلك وهذا لا يخفى –ولله الحمد والمنة–).

أما إن قلتم لماذا لم تأخذوا برأي (قيادات ومنظري) الجماعات الجهادية الأخرى ك(القاعدة) مثلاً !؟؟

الجواب :–

أولاً/ قلنا بأن عدد أهل الحل والعقد مسألة خلافية طويلة بين أهل العلم –كما بينا ذلك سابقاً– ، وأن استشارة كل أهل الحل والعقد أمر متعذر، وأن البيعة لأمير المؤمنين انعقدت باختيار أهل الحل والعقد في الدولة الإسلامية ممن تيسر حضورهم الذين هم أهل القدرة والشوكة.

ثانياً/ نحن لا نعترف بشرعية تنظيم القاعدة الضال، بل التنظيم على خطر عظيم –نسأل الله العافية– وعلى كل حال؛ فإن موقف قيادات القاعدة ومنظريها من بيعة الخليفة أحد أربعة –:

– إما أنه رضي ببيعة أمير المؤمنين أبي بكر البغدادي – حفظه الله– وهم كثير –ولله الحمد–

– أو أنه عدو –للدولة الإسلامية– يحاربها باللسان والسنان على أنها دولة خارجية، أو دولة غلو، وهؤلاء لا يأخذ برأيهم –وهم خصوم– !!

– أو أنه جالس في أحضان الطواغيت –فاسق– تارك للجهاد، وقلنا من شروط أهل الحل والعقد (العدالة) !!

– أو أنه لا يعترف بأنها دولة أصلاً، وقد أعترف بها الشرق والغربُ عرباً وعجماً !!

وما يهذي به بعض الجهلة بأن الملا عمر هو الخليفة، فالملا عمر ليس (قرشياً)، ومن شروط الخليفة أن يكون قرشياً –كما سيأتي معنا–

كما أن الملا عمر لم يبايعه أحد على الإمامة العظمى، بل إمارته تقتصر على أفغانستان فقط...

– قال الشيخ عطية الله الليبي : (والحاصل أنه بالنسبة لك ولسائر المسلمين اليوم؛ هل يلزمهم بيعة أحدٍ من قيادات المسلمين هذه البيعة ؟

الظاهر أنه لا يلزم لعدم وجود الإمام المنعقد له بيعة شرعية "على الإمامة العظمى". أما أمير المؤمنين الملا عمر –حفظه الله وسدده ونصره– فمع التسليم بأنه يأخذ حكم الإمام الأعظم، فإنما ذلك في قطره وناحيته وحيث بلغ سلطانه، –والله أعلم–

وأما الشيخ أسامة –حفظه الله وسدده ونصره– ونحوه من قيادات المجاهدين الكبراء، فإنهم أظهر في ذلك، فليس أحد منهم إماماً أعظم) "أجوبة لقاء منتديات شبكة الحسبة".

الخلاصة: البيعة تمت لأبي بكر البغدادي –حفظه الله–باختيار جمهور أهل الحل والعقد ممن تيسر حضورهم الذين هم أهل القدرة والشوكة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

ملحق
بما تسقط الخلافة

اعلم أن الخلافة هي نظام الإسلام في الحكم، وهي غير مقيّدة بإمام واحد، بل الأئمة يتعاقبون على إقامتها وفق الشروط الذي ذكرت سابقا في الكتاب، ولذلك نقول إن تصوّر مسألة سقوط الخلافة، لا يُبنى على فقد الشروط الواجبة في الإمام فقط، بل أصل ذلك راجع إلى المرجع الذي بُني عليه نظام الخلافة.

فإن الخلافة نظام يقوم على الحكم بشريعة الله تعالى، وما دامت الشريعة الإسلامية هي الحكم الذي يرجع له أولو الأمر فيها فإن الخلافة باقية ببقائها، فإذا ما فُرض أن أولي الأمر وعلى رأسهم الخليفة قاموا باستبدال أحكام الله بأحكام البشر من قوانين الوضعية أو غيرها، فإنّ إمامته باطلة لكفره، فإن لم يقم عليه المسلمون ويعزلوه للكفر الذي طرأ منه، فاستمرّ حتى استتب له الأمر، وصار الحكم بغير ما أنزل الله هو المرجع والأصل الذي يُبني عليه الحكم في دولته، فإنه والحالة هذه تسقط الخلافة الإسلامية لأنه حلّ محلّها الأحكام الجاهلية.

وهذا كما ترى متداخل بين شروط الإمام وشروط صحة الخلافة، وهو شرط في الصحة ابتداءاً واستدامة.

وينبغي أن يُفرّق بين ما كان شرطا في صحة الإمام لا الخلافة، وبين ما كان شرطا في صحتهما معا، فإن شروط الإمام الخاصة به إذا انتفت عنه لا يُوجب انتفاؤها سقوط نظام الخلافة، بل الواجب على المسلمين نصب إمام استكمل الشروط الواجبة بعده، وهذا ما كان يحصل في القرون المفضلة وما بعدها ولو تخللها شغور هذا المنصب في لوقت ما كما سينبيّنه لاحقا، حتى سقط نظام الخلافة كليّا، لما استبدلت فيه أحكام الله تعالى بأحكام بالقوانين الوضعية والتي كان بداية نشأتها في الدولة العثمانية.

ومما يجب أيضا أن يعلم أن من الشروط المطلوبة في الإمام وفي نظام الخلافة ما يجب ابتداءاً لا استدامة، وفقدها لا يُوجب سقوط الخلافة، ولا ينعزل بها الخليفة ولا تسقط طاعته على الرعية، وهي:

مطلق التمكين والقوة: والمقصود به وجود نوع من التمكين في الأرض مع القدرة على إقامة أحكام الشريعة التي هي مقصود الخلافة مع قوة وشوكة تُلزم الرعيّة بذلك.

فإذا ضعُف تمكين وقوة الدولة بعد قيامها بتوفر هذه الشروط، فإن هذا لا يستلزم سقوط الخلافة، حتى ولو دبّ الرُعب والخوف في غالب أقطارها ولم يأمن المسلمون شرّ عدوهم في ديارهم، والدليل على هذا ما حصل من الأحداث التاريخية التي مرت بالمسلمين، كالتي حصلت في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين من بعده وفي دول الخلافة التي تتالت في القرون المفضلة وما بعدها، فقد مرّت الدولة

الإسلامية في تلك القرون بفتن ومدّ وجزر في القوة والتمكين ولم يُنقل عن أي منهم أن الدولة تسقط وتبطل إمامة الخليفة بضعف التمكين أو قلة العدد أو انحسار الأرض.

فمن ذلك ما حصل للمسلمين في غزوة الأحزاب مما حكاه الله لنا في كتابه: ﴿إِذْ جَآءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ ٱلْأَبْصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلْقُلُوبُ ٱلْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا﴾ [سورة الأحزاب:10-15].

فانظر رحمك الله إلى هذه الحال ما أشدها، جاءهم المشركون من أعالي المدينة ومن أسفلها، حتى زاغت الأبصار من شدة الحصار وهول الموقف حتى بلغت قلوبهم الحناجر، وقد سمّاه الله زلزالا شديدا، وهذا كله يدلّ على ضعف القوة المادية، والعدد.

وقد جاء في صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الخندق، فإذا المهاجرون، والأنصار يحفرون في غداة باردة، فلم يكن لهم عبيد يعملون ذلك لهم، فلما رأى ما بهم من النصب والجوع، قال: «اللهم إن العيش عيش الآخره، فاغفر للأنصار والمهاجره».

فقالوا مجيبين له:

نحن الذين بايعوا محمدا *** على الجهاد ما بقينا أبدا

تأمل قوله (لم يكن لهم عبيد يعملون ذلك) تعلم قلة العدد ونقص القوة المادية لا الإيمانية، فإن القوة الإيمانية ازدادت في هذا الموقف عند صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإن أصابتهم زلزلة، أما المنافقون فهم الذين ظنوا سقوط دولة الإسلام، فصاروا يتهربون من الرباط بحجة الخوف على الأهل والعيال، وقد كشف الله سرّهم ونيتهم وأنها الفرار، خوفا من أن تدور الدائرة على المسلمين وينتصر المشركون عليهم.

وهذا دليل على أن التمكين كان ضعيفا وأن القوة كانت قليلة، ومع ذلك لم يقل أحد أن الدولة الإسلامية سقطت بهذا، وقد كانت هي دار الإسلام الوحيدة على الأرض، ومع صغرها حوصرت، ومع ذلك بقية دولة للإسلام لها أحكامها وللإمام أحكامه، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بوظائف الإمام في هذه الغزو من ترتيب الجند وتفقد الرعية وبعث العيون ونحو ذلك، وسأذكر جانبا من أحداثها مما صحّ في السيرة ليزداد المؤمنون يقينا أن مطلق التمكين ليس شرطا في استمرار الدولة الإسلامية.

أخرج البخاري في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: إنا يوم الخندق نحفر، فعرضت كدية شديدة، فجاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: هذه كدية عرضت في الخندق، فقال: «أنا نازل». ثم قام وبطنه معصوب بحجر، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقا، فأخذ النبي صلى الله عليه وسلم المعول فضرب، فعاد كثيبا أهيل، أو أهيم، فقلت: يا رسول الله، ائذن لي إلى البيت، فقلت لامرأتي: رأيت بالنبي صلى الله عليه وسلم شيئا ما كان في ذلك صبر، فعندك شيء؟ قالت: عندي شعير وعناق، فذبحت العناق، وطحنت الشعير حتى جعلنا اللحم في البرمة، ثم جئت النبي صلى الله عليه وسلم والعجين قد انكسر، والبرمة بين الأثافي قد كادت أن تنضج، فقلت: طعيم لي، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال: «كم هو» فذكرت له، قال: " كثير طيب، قال: قل لها: لا تنزع البرمة، ولا الخبز من التنور حتى آتي، فقال: قوموا " فقام المهاجرون، والأنصار، فلما دخل على امرأته قال: ويحك جاء النبي صلى الله عليه وسلم بالمهاجرين والأنصار ومن معهم، قالت: هل سألك؟ قلت: نعم، فقال: «ادخلوا ولا تضاغطوا» فجعل يكسر الخبز، ويجعل عليه اللحم، ويخمر البرمة والتنور إذا أخذ منه، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع، فلم يزل يكسر الخبز، ويغرف حتى شبعوا وبقي بقية، قال: «كلي هذا وأهدي، فإن الناس أصابتهم مجاعة».

وفي رواية للبخاري ومسلم نحوه وفيه: أن امرأة جابر رضي الله عنهما قالت له: لا تفضحني برسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه، قال: فجئته فساررته، فقلت: يا رسول الله، إنا قد ذبحنا بهيمة لنا، وطحنت صاعا من شعير كان عندنا، فتعال أنت في

نفر معك، فصاح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: «يا أهل الخندق، إن جابرا قد صنع لكم سورا فحيّ هلا بكم».

تأمل هذا الموقف وتصوّره ونزّله على ما يحصل اليوم في الدولة الإسلامية يتضح لك المقال:

- بطنه معصوب بحجر.
- لبثوا ثلاثة أيام لا يذوقون شيئا.
- قلة الطعام في بيوت الصحابة، حتى أن أحدهم لا يجد ما يطعم إلا الرجل والرجلين.
- أنهم أصابتهم مجاعة.

كل هذه الأوصاف في دولة النبي صلى الله عليه وسلم، ويقاس عليه كل دولة للإسلام بعده.

أخرج البخاري من حديث عليّ رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخندق: «ملأ الله عليهم بيوتهم وقبورهم نارا، كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس».

وفيه أيضا أن عمر رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس، جعل يسب كفار قريش، وقال: يا رسول الله، ما كدت أن أصلي، حتى كادت الشمس أن تغرب، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله ما صليتها» فنزلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بطحان، فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب.

والنبي صلى الله عليه وسلم لم ينشغل عن صلاة فريضة في غير هذا اليوم، وما ذلك إلا لشدة الموقف حتى لم يكد يجد الوقت لأداء الفريضة.

وأحداث هذه الغزوة كثيرة تراجع في مظانها من كتب السيرة، وإنما المقصود بيان الواقع فيها ليصح الاستدلال به على عدم سقوط الدولة الإسلامية بضعف التمكين وانحسار الأرض وقلة العدد والعدة والطعام والفقر وعدم الأمن على النفس والأهل.

ومن ذلك أيضا ما حصل في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، من الردة العامة التي شملت كثيرا من المدن والقرى والأمصار التي كان أهلها على الإسلام قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

قال محمد بن إسحاق: ارتدت العرب عند وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلا أهل المسجدين، مكة والمدينة وارتدت أسد وغطفان، وعليهم طليحة بن خويلد الأسدي الكاهن، وارتدت كندة ومن يليها، وعليهم الأشعث بن قيس الكندي، وارتدت مذحج ومن يليها، وعليهم الأسود بن كعب العنسي الكاهن وارتدت ربيعة مع المعرور بن النعمان بن المنذر، وكانت بنو حنيفة مقيمة على أمرها مع مسيلمة بن حبيب الكذاب، وارتدت سليم مع الفجاءة، واسمه أنس بن عبد ياليل، وارتدت بنو تميم مع سجاح الكاهنة. اهـ البداية والنهاية 440/9

والشاهد من هذا أن أبا بكر رضي الله عنه لمّا وليَ الخلافة، كانت هذه القرى والمدن ديار إسلام، ثم ما لبثوا أن أعلنوا ردتهم، فانحسرت دار الإسلام حتى بقيت في مكة والمدينة وبعض القرى، ولم يذكر أحدٌ من الصحابة، ومن بعدهم أن الخلافة سقطت بذهاب بعض الديار منها، حتى لم يبق لها إلا القليل، بل حتى وهم في هذا القليل كانوا يتربصون العدو في كل حين، فكانت حالة النفير دائمة في المدينة، وهي عاصمة الإسلام في ذلك الوقت، كان بها خليفة المسلمين، ومع هذا كلّه لم يخطر ببال أحد منهم أن هذا مطعن في خلافة أبي بكر الصديق.

قال ابن كثير: قد تقدم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما توفي ارتدت أحياء كثيرة من الأعراب، ونجم النفاق بالمدينة، وانحاز إلى مسيلمة الكذاب بنو حنيفة وخلق كثير باليمامة، والتفت على طليحة الأسدي بنو أسد وطيئ، وبشر كثير أيضا، وادعى النبوة أيضا كما ادعاها مسيلمة الكذاب، وعظم الخطب واشتدت الحال، ونفذ الصديق جيش أسامة، فقل الجند عند الصديق، فطمعت كثير من الأعراب في المدينة، وراموا أن يهجموا عليها، فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسا يبيتون بالجيوش حولها ؛ فمن أمراء الحرس علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن مسعود. اهـ البداية والنهاية 437/9

تأمل قوله:

- فقلّ الجند عند الصديق.
- فطمعت كثير من الأعراب في المدينة، وراموا أن يهجموا عليها.
- فجعل الصديق على أنقاب المدينة حراسا يبيتون بالجيوش حولها.

فهذا حال عاصمة الإسلام أثناء حروب الردة، قلة العدد وكثرة العدو، حالة نفير عامة.

وفي خلافة عثمان رضي الله عنه حاصر بيته لأيام، فصار في بُعد عن الرعية حتى لم يستطع أن يصلي بالناس كما روي في كتب السير، حتى قتل شهيدا رضي الله عنه، ومع ذلك لم يُنقل عن أحد أن إمامته بطلت والخلافة سقطت، حتى الخوارج الذين حاصروه لم يقولوا هذا، بل كان أحد مطالبهم في حصاره رضي الله عنه هو أن يعزل نفسه، ولو كانت مجرد ذهاب على أجزاء واسعة من المدينة وخروجها عن حكم الإمام تُبطل إمامته، لبادر الخوارج إلى هذا القول، ولم ينتظروا حتى يقتلوا عثمان رضي الله عنه.

قال الجويني: كان عثمان رضي الله عنه إذا حوصر في الدار ساقط الطاعة، فما قولكم في إمامته مدة بقائه إلى أن استشهد؟

قلنا كان إماما إلى أن أدركته سعادة الشهادة. اهـ

ومن ذلك أيضا أن بني العباس لما ولوا الخلافة خرجت بعض ديار الإسلام من تحت أيديهم، ولم يكونوا حكّاما عليها كمن سبقهم، ومع ذلك لم يُقدح في الخلافة فضلا عن ادعاء سقوطها بخروج بعض ديار الإسلام منها، قال ابن كثير: ولم تكن أيدي بني العباس حاكمة على جميع البلاد كما كانت بنو أمية قاهرة لجميع البلاد والأقطار والأمصار، فإنه قد خرج عن بني العباس بلاد المغرب، ملكها في أوائل الأمر بعض بني أمية ممن بقي منهم من ذرية عبد الرحمن بن معاوية بن هشام بن عبد الملك، ثم تغلب عليه الملوك بعد دهور متطاولة كما ذكرنا، وقارن بني العباس دولة المدعين أنهم من الفاطميين ببلاد مصر وبعض بلاد المغرب وما هنالك، وبلاد الشام في بعض الأحيان والحرمين في أزمان طويلة. اهـ البداية والنهاية 367/17

وجاء في الحاشية: بعده في م: وكذلك أخذت من أيديهم بلاد خراسان، وما وراء النهر وتداولتها الملوك دولا بعد دول، حتى لم يبق مع الخليفة إلا بغداد وبعض بلاد العراق، وذلك لضعف خلافتهم واشتغالهم بالشهوات وجمع الأموال في أكثر الأوقات. اهـ

ومن ذلك أيضا أن خلافة بني العبّاس انقطعت مدة بعد اجتياح التتار لديار المسلمين، وقتلهم للخليفة المستعصم، فمكث المسلمون بلا خليفة لثلاث سنوات.

قال ابن كثير:

ذكر البيعة بالخلافة للمستنصر بالله أبي القاسم أحمد بن
أمير المؤمنين الظاهر بأمر الله أبي نصر محمد بن أمير المؤمنين الناصر
لدين الله أبي العباس أحمد العباسي وهو عم المستعصم

وكان معتقلا ببغداد ثم أطلق، فكان مع جماعة الأعراب بالعراق، ثم قصد الظاهر حين بلغه ملكه.

بويع بالخلافة بمصر، بايعه الملك الظاهر والقاضي والوزير والأمراء، وذلك في الثالث عشر من رجب، وهذا الخليفة هو الثامن والثلاثون من خلفاء بني العباس بينه وبين العباس أربعة وعشرون أبا.

وكان منصب الخلافة شاغرا منذ ثلاث سنين ونصف، لأن المستعصم قتل في أول سنة ست وخمسين وستمائة، وبويع هذا في يوم الإثنين في الثالث عشر من رجب من هذه السنة أعني سنة تسع وخمسين وستمائة. اهـ مختصرا البداية والنهاية 425/17

تأمل هذا رحمك الله، قتل الخلافة، ولم يمكن للمسلمين أن يوّلوا بعده إماما، فقامت إمارات صغرى متفرقة، دون أن يقدحوا في الخلافة أو يقولوا قد سقطت وضاعت بسبب ذهاب ديارها ومقتل الخليفة، فموت الخليفة أو انتفاء أحد شروطه لا يعني سقوط نظام الخلافة، كما بيّنا سابقا، ولهذا لما خرج المستنصر من معتقله، وكان أهل الحل والعقد يرونه، أولى الناس بالخلافة بايعوه استمرت الخلافة على ما هي عليه مع ما تخللها من شغور في منصب الخليفة لثلاث سنوات، وقد حصل أنذاك مع تعاقب خلفاء بني العباس كرّ وفرّ على الأمصار والمدن بين المسلمين والتتار وخاصة في الشام وما حولها.

فتأمل وتدبر في هذا كلّه وقسْه مع ما نحن فيه اليوم في الدولة الإسلامية، فإنها لما قامت، قامت والحاجة مُلحّة إليها، لفقدها مدة طويلة، ومع ذلك لما أعلنت كان هناك تمكين كبير وأرض واسعة ورعيّة كثيرة بفضل الله تعالى، وكانت ولازالت دولة تحكم بالإسلام في كل شؤونها، فأقامت الحدود وقتلت المرتدين والصليبيين، وأخذت الجزية من النصارى، وقارعت العالم عربهم وعجمهم حتى رموهم عن قوس واحدة، وأرسلت الجيوش تتلو بعضها بعضا، تفتح القرى والأمصار وتضع راية الجاهلية تحت أقدام جندها، وتعلي عليها راية الإسلام، حتى اعترف بقوتها وتمكينها العدو قبل المحبّ.

وما لبثوا أن مضت فيهم سنة الله في عباده المؤمنين ليُمحّص الخبيث من الطيب، فاشتدت الحرب جدا في كبرى الولايات كالموصل والرقة والخير والأنبار والفلوجة وسرت ودرنة وغيرها، فقاتل عباد الله وصمدوا وثبتوا بفضل الله سبحانه، وما تركوا لهم تلك الديار إلا ركاما بعضه فوق بعض، بعد أن قتلوا الآلاف من المرتدين حتى أكلت الكلاب من جيفهم النتنة.

وقد قدّر الله بعد هذا أن تنحسر رقعة الدولة الإسلامية بعد اتساعها، فما أسلموا الديار بعد حكمها بشريعة الله، إنما هي الحرب، وهي سجال وكر وفر، وإن انحازوا عن بعضها فليس لجبن أو خوار، كيف وهم من أذاقوا المرتدين والصليبيين الولايات بفضل الله تعالى.

ومع كلّ ما حصل فيها لم ينخرم شرط واحد من شروط صحة الخلافة، فالإمام موجود بفضل الله تعالى وكلّ الشروط التي صحت بها إمامته في بداية الأمر والتي يُؤثّر ذهابها في منصب الإمامة كما هي لم يذهب منها شيء بفضل الله تعالى.

ولمّا كان عقد الإمامة لازم لم يكن للرعيّة السعي في خلع الإمام ما دام على شروطه نصبه الأولى.

قال الجويني: الإمام إذا لم يخل عن صفات الأئمة، فرام العاقدون له عقد الإمامة أن يخلعوه، لم يجدوا إلى ذلك سبيلا باتفاق الأئمة.

فإن عقد الإمامة لازم، لا اختيار في حله من غير سبب يقتضيه، ولا تنتظم الإمامة، ولا تفيد الغرض المقصود منها إلا مع القطع بلزومها، ولو تخير الرعايا في خلع إمام الخلق

على حكم الإيثار والاختيار، لما استتب للإمام طاعة، ولما استمرت له قدرة واستطاعة، ولما صح لمنصب الإمامة معنى. اهـ غياث الأمم

والحكم بشريعة لم يُنحّ، كيف وقد أُشربت الأرض من دماء جند الله ليُحكم بشرعه في أرضه، ومازال جند الخلافة إلى اليوم يعذب الله المرتدين والمشركين بأيدهم.

فلا ندري من أين جاء أولئك الذين يقولون بسقوط الخلافة بانحسار الرقعة أو تباعد الجيوش عن بعضها، وقد علمت ما ذكرنا من قصة الأحزاب وما حصل بعد ردة الأعراب وما جرى في تاريخ المسلمين من أحداث كما ذكرنا، والعلماء والفقهاء كانوا متوافرون ولم يقل أي منهم بما يقول به هؤلاء الجهلة.

ولكنهم عميٌ صمٌ بُكمٌ لا يعقلون، ولو قرءوا التاريخ لأخذوا منه العبر والأحكام، ولعلموا أن ذهاب الأرض ليس دليلا على سقوط الخلافة، بل ليس مطعنا فيها بأي وجه كان، ولو قالوا هذا للزم من ذلك أن يطعنوا في خلافة أبي بكر الصديق بل في دولة النبي صلى الله عليه وسلم من قبله، فإنها من أشد الأحوال التي مرّت بها دولة الإسلام على مرّ تاريخها، وقد عرفتم من حالها مما ذكرنا وفي التاريخ شواهد كثيرة وإنما هذه إشارة وإنارة لمن رام الهدى فالأمر يحتاج لوقفة منصف وتدبر حريص على الوصول للحق، لا عناد مستكبر، أو جدال جاهل، فإن هاتان من مغاليق الأفهام ومن كانت فيه إحداهما، فصعب أن ينصاع للحق ويتنازل إلا أن يشاء الله تعالى، ولله في خلقه شئون.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات